

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٤٧ لعام ١٤٤١هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٢٠ لعام ١٤٤١هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - طلاب - قبول - امتناع عن القبول - روضة - حق الطفل في التعليم - توفر
 المقاعد الدراسية.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبى بالامتناع عن قبول ابنته في الروضة
 الثالثة والثلاثين بحجة عدم توفر مقعد شاغر فيها - استناد المدعي إلى إرسال المدعي
 عليها رسالة نصية على جواله بقبول ابنته - تضمن النظام أن على الجهات مراعاة
 مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها،
 وضمان حقه في الحصول على التعليم المناسب لسنه - الثابت من بيان أعداد الطلبة
 الملحقين بالروضة توفر مقعد شاغر فيها، وقيام المدعي عليها بتعليق ابنة المدعي بين
 القبول والرفض لمدة غير قصيرة يتعارض مع ما قرره النظام - عدم تقديم المدعي
 عليها ما يبرر امتناعها محل الدعوى، سيما مع إمهالها مدة كافية - أثر ذلك: إلغاء
 القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

● المادتان (١٦، ١٨) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤)

وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤/٥/١٤٤١هـ ضد المدعى عليها تضمنت: أنه قام بتسجيل ابنته (...) في الروضة الثالثة والثلاثين بحي الملقا عن طريق الموقع الإلكتروني (نور)، وتم توجيهه إلى الروضة المدرسية لاستكمال إجراءات القبول، وورده رسالة نصية عن طريق الجوال من المدعى عليها بالقبول النهائي، وبعد التوجه للمدرسة أفادته قائدة المدرسة بعدم قبول ابنته في المدرسة ورفضت استقبال أي أوراق، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بتسجيل ابنته في الروضة الثالثة والثلاثين. وبعد قيدها دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة، حدد موعد لنظرها جلسة بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤١هـ، وفيها حضر المدعي، وبسؤاله عن دعواه؟ أحال إلى صحيفة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة هذا اليوم طلب ممثل المدعى عليها أجلاً آخر. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

لما كان حقيقة ما يهدف إليه المدعي هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن قبول ابنته كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين؛ فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها

من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وداخلة ضمن الاختصاص النوعي لهذه الدائرة وفقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان القرار المتظلم منه يدخل في زمرة القرارات السلبية، والتي لا تتحصن مواعيد الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الطعن عليها بتجديد الامتناع، وقد تقدم المدعي بتظلمه للمدعى عليها بموجب الشكوى المرفقة بتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ؛ فبالتالي فإن هذه الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها الشكلية. وعن موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بقبول ابنته كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين، وبما أن الثابت حسب إفادة المدعي بأنه قام بتسجيل ابنته عن طريق الموقع الإلكتروني (نور) حسب الإجراءات المقررة لذلك، وأفيد برسالة نصية من المدعى عليها بقبول ابنته

وأن عليه مراجعة المدرسة لاستكمال إجراءات القبول، إلا أنه وبعد توجهه للمدرسة تم رفض طلب قبول ابنته من قائدة المدرسة، والثابت وفقاً لرد المدعى عليها على شكوى المدعي المرفقة أن سبب ذلك عائد إلى عدم وجود شاغر في المدرسة. وبنظر الدائرة في ذلك تجد أن ذلك ليس مبرراً لعدم قبول الطالبة في المدرسة، لا سيما وأن المدعي أرفق بدعواه بياناً لأعداد الطلبة في المدرسة والذي يتبين معه وجود شاغر في المدرسة، إضافة إلى ذلك فإن تعليق الطالبة بين القبول والرفض لمدة ليست بالقصيرة يعارض ما قرره المنظم وذلك في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢هـ حيث نصت المادة السادسة عشرة: "على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما"، كما نصت المادة الثامنة عشرة من ذات النظام على أن: "على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي: ٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه"، وبما أن المدعى عليها لم تقدم في الدعوى ما يبرر امتناعها من قبول ابنة المدعي كطالبة، لا سيما وأن الدائرة أمهلت المدعى عليها المدة الكافية لتقديم ردها على الدعوى؛ الأمر الذي يحتم على الدائرة إلغاء قرار امتناعها وفق المنطوق أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التعليم بالامتناع عن قبول (...) كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين في مدينة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

